منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بتعديل بعض احكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (600) لسنة 1989م
بتعديل بعض احكام القرار الصادر
بشأن اعـادة تنظيم أمـانة الخزانة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته ،

وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ،

وعلى قرار اللـجنة الشعبية العامة رقـم 571 لسنة 1987م بشأن اعـادة تنظيم أمانة الخزانة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه المؤرخ فى27 من شهر رمضان 1398 و.ر الموافق 1989/5/2 م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الحادى عشر لعـــام 1989 م ،

وعلى ما أنتهت اليه لجنة الامناء المشكلة فى اجتماع اللـجنة الشعبية العامـة العادى الثامن لعام 1989م ·

قـــــررت

مـادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م الصادر باعادة تنظيم أمانة الخزانة المشار اليه ، النص التالى : –

مـادة (2)

يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الخزانة من : –

أ) مكتب الامين ·

ب) مكتب مكافحة التهريب والمخدرات ·

ج) مكتب مقاطعة العدو الصهيونى ·

د) مكتب الدراسات والعلاقات المالية ·

هـ) الادارة العامة للميزانية ·

و) الادارة العامة للحسابات العامة ·

ز) الادارة العامة للخـزانة ·

ح) الادارة العامة للمخازن ·

ط) الادارة العامة للجمارك ·

ى) الادارة العامة للضرائب ·

ك) الادارة العامة للمراقبين الماليين ٠
ل) الادارة العامة لمحاسبة الشركات ٠
م) الادارة العامة للحسابات العسكرية ٠
ن) الادارة العامة للشئون الادارية ٠

مادة (2)

يستبدل بنصى المادتين (10) ، (13) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987م الصادر باعادة تنظيم أمانة الخزانة المشار اليه ، النصان التاليان : ـ

مادة (10) : ـ

تختص الادارة العامة للجمارك بما يلى :ـ

أ) تنفيذ قانون الجمارك وتحصيل الرسوم على الواردات والصادرات وكذلك تنفيذ كل ما تقتضى به التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير ومراقبة النقد ومقاطعة العدو الصهيونى أو غيرها من التشريعات الاخرى بأختصاصها بها ، وتكون كافة الاجهزة والمؤسسات والفروع والمكاتب الجمركية فى كافة أنحاء الجماهيرية العظمى تابعة مباشرة للجنة الشعبية العامة للخزانة ، وتباشر عليها سلطة الاشراف والرقابة والتوجيه وفقا للتشريعات النافذة ٠

ب) اعداد وتأهيل حرس الجمارك ٠

ج) اجراء البحوث والدراسات فى مجال التعريفة الجمركية والقيمة والنظم والاجراءات الجمركية ٠

د) الاتصال بالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالعمل الجمركى والمشاركة فيما تنظمه من مؤتمرات واجتماعات وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ٠

هـ) متابعة التطورات الحديثة وما يطرأ من تعديلات على النظم الجمركية واجراء الدراسات عليها بقصد الاستفادة منها فى التطبيق الجمركى المحلى ٠ »

« مادة (13) : ـ

تختص الادارة العامة لمحاسبة الشركات بمتابعة استثمارات وعوائد الخزانة العامة فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات ، والتأكد من سلامة تطبيق النظام

المحاسبى بكل شركة أو منشأة وفقا لمقولة « شركاء لا اجراء » أو طبقا لما هو منصوص عليه فى قرار انشاء الشركة أو المنشأة ونظامها الاساسى والقانون العام ، كما تتولى معالجة كافة القضايا المالية لتلك الشركات والمنشآت ذات العلاقة بالخزانة العامة ولها فى سبيل ذلك : -

أ) متابعة تطور رأس مال كل شركة أو منشأة منذ تأسيسها والتأكد من اثبات ما دفع لها من اموال عامة تعتبر بحكم القانون من مكونات رأس المال ·

ب) متابعة قيام الشركات والمنشآت الوطنية بقفل حساباتها واعداد ميزانياتها واظهار مراكزها المالية وفقا للنظام المحاسبى المتبع ·

ج) التأكد من قيام الشركات والمنشآت بأداء حقوق الخزانة العامة فى مواعيدها وفقا للقواعد المحددة فى النظام المحاسبى لتلك التى تطبق مقولة شركاء لا اجراء أو أى نظام اخر ·

د) حصر وتصنيف الشركات والمنشآت تبعا لطبيعة نشاطها وحفظ ما يلزم من بيانات متعلقة بكل منها ·

هـ) دراسة طلبات الحصول على الائتمانات المصرفية ، بضمانة الخزانة العامة على ضوء ما توفره من بيانات عن اوضاعها ومركزها المالى ·

و) معالجة كافة ما يحال اليها من الشركات والمنشآت من مواضيع ذات علاقة بالخزانة العامة ·

ز) اعداد تقارير دورية عن الاوضاع المالية للشركات والمنشآت تتضمن اوجه القصور واقتراح ما تراه مناسبا لمعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ·

مادة (3)

تضاف مادتان جديدتان تحت رقمى (9) مكررا و (13) مكررا الى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م الصادر باعادة تنظيم أمانة الخزانة المشار اليه ، يجرى نصهما على النحو التالى : -

« مادة (9) مكررا : -

تختص الادارة العامة للمخازن بالاشراف والمتابعة والتوجيه الفنى لشئون المخازن فى مختلف الامانات واللجان الشعبية بالبلديات ولها فى سبيل القيام بمهامها ما يلى : -

أ) اعداد خطط تنظيم وتطوير المخازن والدراسات الخاصة بتصنيف

وتبويب المخزونات بهدف خفض تكاليف التخزين وايجاد العناصر الفنية المتخصصة ورفع مستوى العاملين بالمخازن ·

ب) دراسة أسباب ركود المواد ومتابعة ملاءمة حجمها للحاجة الفعلية واقتراح افضل السبل لتلافى تكدس المخزونات بما يزيد عن الحاجة الفعلية لها وتصريف الزائد تفاديا لتلفها ·

ج) وضع قواعد طلب الاصناف وضبط الحدين الادنى والاعلى للمخزون ومعدلات الاهلاك ·

د) التفتيش على المخازن العامة والتحقق من تطبيق احكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتوجيه العاملين الى ما يكشف عنه التفتيش من قصور مع ابلاغ المختصين للعمل على متابعة اوضاع المخازن ومعالجتها ·

هـ) اعداد وتعميم انظمة الجرد الدورى والسنوى واستخلاص النتائج واتخاذ الاجراءات التى تستوجبها الضرورة على ضوء ذلك ·

« مادة (13) مكررا

تختص الادارة العامة للحسابات العسكرية بحفظ وتنظيم القيد فى سجل الوحدات العسكرية وفقا لما يحدده قانون النظام المالى للدولة ولوائحه التنظيمية واقفالها فى التواريخ المحدده لها ، وتبويب المصروفات والقيودات بالميزانية كما تختص بتجميع الحسابات الشهرية فى القطاعات المختلفة بالقوات المسلحة ، ومتابعة اقفالها فى المواعيد المحدده واعداد البيانات اللازمة لها ·

وتختص بحفظ سجلات كافة المتنوعات التى تتم خارج الميزانية مهما كان نوعها ومتابعة تسويتها واعداد البيانات اللازمة لها ·

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ·

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ·

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 19/محرم/1399 و.ر
الموافق 1989/8/21 م